السنة الخامسة والثلاثون

الاحد 6 جمادى الثانية عام 1419 هـ المعافق 27 سبتمبر سنة 1998 م



الجمهورية الجسرائرية

# المريد الإرسالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك العطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 درج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليَّة 13,50 د.ج. من النُسخة الأصليَّة عند من 10,00 د.ج.

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَّطر.



# هراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي ّرقم 98 - 302 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم
5	مرسوم رئاسي رقم 98 - 303 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
7	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 304 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 211 المؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسمّاة "منزل لجماط" (الكتلة : 405)
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 305 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل: 418، 419 ب، 438 أ و420 ب)
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 306 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "تصفالوت" (الكتل: 333 أ، 334، 335 أو336)
13	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 307 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن منح الشُركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تيفرنين" (الخزّان الدّيفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث "إيساوان" (الكتلة: 1226)
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 308 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يؤسّس نظاما تعويضيّا لصالح المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصّة بالمعهد الوطنيّ لحماية النّباتات
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عـام 1419 المـوافق 21 سبتمبـر سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء المكتب التّنفيذيّ للمجمع الجزائريّ للّغة العربيّة
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عـام 1419 المـوافق 26 سبتمبـر سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للّغة العربيّة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الطّاقة والمناجم.

	هوريَّة الجِرْائريَّة / العدد 72			
<b>つ</b>			T	81 & 1215 M # 1811
.3' . ' . '	هور با الحراب بارك الارتاب	. دې سېمېپ لېچمهر	م بن التالهان هيا ، البجوريده.	الد. النالية ويالمجا
•		* . *		

# فشوس (تایع)

18

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

### وزارة الشباب والرياضة

	وراره السباب والرياضة
19	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضات الجويّة
21	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الوطنيّة للألعاب الرّياضيّة التّقليديّة
23	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة السّلّة
25	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم . والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة بالفول كونتاكت، كيك بوكسينغ ومواي طاي
27	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للملاكمة
28	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد
30	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للصّمبو
33	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للملاحة الشّراعيّة
35	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للسّباحة
36	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة الصّمّ

# فمرس (تابع)

38	قرار مؤرح في اول ربيع التاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للمبارزة
40	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للإنقاذ والإسعاف والنّشاطات البحريّة
42	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع النّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لرفع الأثقال وكمال الأجسام
44	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضات الميكانيكيّة
46	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للريّاضة المدرسيّة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي وقم 98 - 302 مؤرِّخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 12 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الطّاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار

(10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 تفقات محتملة - احتياطي مجمعً.

المسادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطّاقة والمناجم وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المسركنزية – تسديد النّفقات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 98 - 303 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998.

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تحدث في جدول ميزانيّة تسيير كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادَّة 2: يلغى من ميزانيَّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (37.739.000 دج) معينانيَّة التَّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيٌ مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (37.739.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني – الفرع الثّالث: كتابة الدّولة للتكوين المهني – الفرع الجزئي الأوّل: المصالح المركزية – العنوان الثّالث: وسائل المصالح – القسم السّادس: إعانات التّسيير – وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثّالث	
	كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	-
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الساّدس	
	إعانات التُسيير	
4.375.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة	07 – 36
	إعانة للمعهد الوطّنيّ لتكوينّ التّقنيين السّامين في الأشغال العموميّة	
5.075.000	بمستغانم	

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيّصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
4.000.000 5.750.000 14.575.000 3.964.000 37.739.000 37.739.000 37.739.000 37.739.000 37.739.000	إعانة للمعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص ببوقرة	09 - 36 10 - 36 11 - 36 12 - 36

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 304 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة الشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 211 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسماة "منزل لجماط" (الكتلة : 405).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمستعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمن إنشاء المجلس الوطني المألة ق

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسمّيتين أولاد النسر" (الكتلة: 215) و منزل لجماط" (الكتلة: 405) المبرم بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة "ل ل وأ الجيريا" المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 211 المؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 25

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة منزل لجماط" (الكتلة: 405)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحددٌ صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 32 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1998 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة سوناطراك تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة منزل لجماط" (الكتلة: 405)،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وآرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 8 يوليو سنة 1998،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنيّة "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1998، في المساحة المسمّاة "منزل لجماط" (الكتلة: 405) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 2.885,05 كلم2 وتقع في تراب ولايتي ورقلة وإيليزي.

المادّة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحددة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطً العرض الشّماليّ	خطٌ الطّول الشّرقيّ	القمم
30° 40′ 00″	07° 50´ 00″	01
30° 40′ 00°	08° 05′ 00″	02
30° 30′ 00″	08° 05′ 00″	03
30° 30′ 00″	08° 00′ 00°	04
30° 05′ 00″	08° 00′ 00″	05
30° 05´ 00°	07° 25´ 00°	06
30° 10′ 00°	07° 25´ 00″	07
30° 10′ 00°	07° 20′ 00″	08
30° 25′ 00°	07° 20´ 00"	09
30° 25′ 00″	07° 30 ´ 00"	10
30° 20′ 00°	07° 30 ´ 00"	11
30° 20′ 00°	07° 40 ´ 00"	12
30° 25´ 00°	07° 40 ´ 00"	13
30° 25´ 00°	07° 45 ´ 00"	14
30° 35´ 00″	07° 45 ´ 00″	15
30° 35´ 00°	07° 50´ 00"	16

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 305 مؤرّخ في 5
جمادى الثّانية عام 1419 المحوافق 26
سبتمبر سنة 1998، يتضمُن منح
الشّركة الوطنيّة 'سوناطراك' رخصـة
البحث عن المحروقات في المصاحة
المسمَّاة "قرارة" (الكتل : 418، 419 ب،
438 أ و420 ب).

------

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيها المادتان 85 - 4
 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاستراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدلّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الزّناسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998والمتخدميّن القانون الأساسيّ للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 345 المسؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عنام 1413 المتوافق 14 سبتمبر سنة 1992 والمتضمّن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمَّاة "قرارة" (الكتل: 418، 419 ب، 438 أو420 ب) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة 'أركو ألجيريا إنك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوى على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب رقم 1026 المؤرّخ في 29 نوفمبر سنة 1997 الّذي قد مته الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' تلتمس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة 'قرارة' (الكتل: 418، 419 ب، 438 أ و420 ب)،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتأريخ 8 يوليو سنة 1998،

### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة "قرارة" (الكتل: 418، 419 ب، 438 أو420 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 10.692,9 كلم2 وتقع في تراب ولايات الجلفة وغرداية والأغواط وورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّنابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطّ العرض الشّماليّ	خطً الطّول الشّرقيّ	القمم
33°09′42″	03° 33´ 28"	01
33° 10′ 00″	05° 25´ 00°	02
32° 25′ 00″	05° 25´ 00°	03
32° 25′ 00″	04° 15´ 00	04
32° 55′ 00″	04° 15´ 00	05
32° 55′ 00″	03° 39´ 42″	06
33°06′57"	03° 39´ 53"	07
33°06′59°	03° 33´ 27"	08

المساحة الإجماليّة : 10.692,9 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 306 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "تصفالوت" (الكتل: 333 أ، 335 أو336).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في

28 جمادي التَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة

للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها

وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والم تضمّن إنشاء المجلس الوطني

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 78 المؤرّخ في 28 يناير سنة 1998 الّذي قدّمته الشّركة الوطنيّة 'سوناطراك' تلتمس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "تصفالوت" (الكتل: 333 أ، 334 أو 336)،

6 خِمَادِي الثَّابِية عِامِ 1419 هـ

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 8 يوليو سنة 1998،

### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة "تصفالوت" (الكتل: 333 أ، 344، 335 أو336) الّتي تبلغ مساحتها الاجماليّة 25.463,59 كلم2 وتقع في تراب ولاية أدرار.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطً العرض الشُماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
26° 40′ 00° 26° 40′ 00° 25° 00′ 00° 25° 50′ 00° 25° 50′ 00°	00 00 00 فربا 00 00 فربا 00 35 00 شرقا 00 35 00 شرقا 00 35 00 فربا 00 35 00 فربا 00 00 00 فربا	01 02 03 04 05 06

المساحة الإجماليّة: 25.463,59 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 307 مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تيفرنين" (الخيزّان الدّيفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث 'إيساوان' (الكتلة:

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسيّ للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 818 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسّسة الوطنية "سوناطراك" والشّركة المغفلة ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها في الجزائر، الّتي تقوم بها الشّركتان المغفلتان ريبصول و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشّركتين المغفلتين "ريبصول إكسبلوراثيون وريبصول إكسبلوراثيون أرخليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 520 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "إيساوان" (الكتل: 226 أ، 228 أ، 228 أ).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 119 المئرر في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم

91 – 520 المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسمّاة 'إيساوان' (الكتل: 228 أ، 228 أ، 239 أ و 238 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 817 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1997 الذي قدمته الشركة الوطنية سوناطراك تلتمس فيه منحها رخصة استغلال حقل تيفرنين في مساحة 'إيساوان' (الكتلة: 226) التي تقع في تراب ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطلب،

-- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 8 يوليو سنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولىية : تمنع الشركة الوطنيّة السوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرّخصة ، رخصة استغلال المحروقات في حقل تقرنين - الخزان الديفوني ف 6 الواقع في مساحة 139,5 إيساوان (الكتلة: 226) الذي يغطّي مساحة كلم2 واقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ولتمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرّخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحددة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطٌ العرض الشّماليّ	خط الطول الشرقي	القمم
28° 04′ 00°	07° 36´ 00"	01
28° 04′ 00°	07° 39′ 00°	02
28' 03' 00'	07° 39´ 00°	03
28° 03′ 00°	07° 40´ 00″	04
28'01'00'	07° 40′ 00°	05
28° 01′ 00°	07° 41´ 00°	06
28°00′00°	07° 41´ 00'	07
28° 00′ 00°	07° 42´ 00'	80
27° 55′ 00°	07° 42´ 00'	09
27° 55′ 00°	07° 36 ´00°	10

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات، في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنّة الجارية، ويقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة، برنامج الاستغلال والعمل الخاص بالسنّة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب الرّخصة ممارسة أشغال التّنقيب والبحث في مساحة الاستغلال بهدف اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرّخصة، مع التّحفظ بتطبيق الشّروط والإجراءات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التّشريع المعمول به.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصّفة، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبّق أو يكلّف المتعامل بتطبيق القواعد التّشريعيّة والتّنظيميّة في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيّة هذه الرّخصة، اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة الّتي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حماية أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 308 مؤرَّخ في 5 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يؤسسُ نظاما تعويضيًا لصالح المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التَّقنيَّة الخاصَّة بالمعهد الوطني لحماية النَّباتات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحريّ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحّة النّباتيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصّة في الإدارة المكلّفة بقطاع الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1314 الموافق 14

يونيو سنة 1993 والمتضميّن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد الوطنيّ لحماية النّباتات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 270 المسؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في المعهد الوطني لحماية النباتات،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يؤسس هذا المرسوم نظاما تعويضيًا لصالح المستخدمين الخاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 270 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يستفيد المستخدمون المنصوص عليهم في المادّة الأولى أعلاه، التّعويضات المذكورة في الجدول أدناه:

النّسب المحدّدة	الأسلاك المعنية	نوع التّعويض
½ <b>2</b> 5	– مفتّش رئيسيّ للصّحّة النباتيّة – مفتّش الصّحّة النباتيّة	
من الأجر القاعديّ للرّتبة الأصليّة	– مراقب رئيسي للصحة النبانية – مراقب الصحة النباتية	1) - تعويض التبعة الخاصّة
<u>/</u> 10	– مفتّش رئيسيّ للصّحّة النباتيّة – مفتّش الصّحّة النباتيّة	2) - تعويض تحسين الأداء
من الأجس الرّئيسسيّ من المنصب المشغول	– مراقب رئيسيّ للصّحّة النبانيّة – مراقب الصّحّة النباتيّة	
15 ٪ من الأجر القاعدي للرّتبة	– مفتّش رئيسيّ للصّحّة النباتيّة – مفتّش الصّحّة النباتيّة	1 : 11 : /3
من المجر الفاعدي للربب	– مراقب رئيسي للصحّة النبانيّة - مراقب الصحّة النباتيّة	3) - تعويض الخطر

المادّة 3: تمنع التّعويضات المحدّدة في هذا المرسوم الاستفادة من التّعويضات من نفس النّوع ما عدا التّعويضات المتعلّقة بالخبرة المهنيّة وتعويض المنطقة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادي التّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 21 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للنغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 21 سبتمبر سنة 1998 يعين السّادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في المكتب التّنفيذي للمجمع الجزائري للّغة العربيّة:

- تيجيني هدام، رئيسا للمجمع،
- عبد المجيد مزيان، نائبا للرّئيس،
- عيسى موسى محمد، نائبا للرّئيس.
- محمد العربي ولد خليفة، كاتبا عامًا،
- حنفي بن عيسى، كاتبا عامًا مساعدا.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للّغة العربيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في المجلس الأعلى للّغة العربيّة:

- 1 الأعضاء المعينون اعتبارا لكفاءتهم :
  - عبد المالك مرتاض، رئيسا،
    - أحمد بن نعمان، عضوا،

- مرزاق بقطاش، عضوا،
- رشيد بوسعادة، عضوا،
- سليم بابا اعمر، عضوا،
  - عثمان بدري، عضوا،
  - يوسف حاشي، عضوا،
  - زهير احدادن، عضوا،
- محمد لحسن زغيدي، عضوا،
- عبد المجيد عمراني، عضوا،
  - عبد الكريم بكري، عضوا،
    - صالح بلعيد، عضوا،
    - اعمر برامة، عضوا،
    - نوپوات مختار، عضوا،
- محمد التّهامي طواهر، عضوا.
- 2 الأعضاء الممشيلون للإدارات والمؤسسسات والهيئات العمومية :
- \* بعنوان الوزارة المكلفة بالدفاع
   الوطني :
  - عبد السلام بوشوارب، عضوا.
- \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالشّـؤون الخارجيّة :
  - نذير العرباوي، عضوا.
  - \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالعدل:
    - بشير كاشا، عضوا.

- \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة :
  - صالح حميدات، عضوا.
  - \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالماليّة :
    - ابراهيم عابد، عضوا.
- \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ :
  - بلقاسم بوشمال، عضوا.
  - \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالصّناعة :
    - بن عزوط إلياس، عضوا.
- \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالتّربية الوطنيّة :
  - خيرة تواتي، عضوا.
- \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالاتّصال
  - حمزة يدوغي، عضوا.
- \* بعنوان الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي والبحث العلميُّ :
  - محمد الهادي بوتغان، عضوا.
- \* بعنوان المجمع الجازائريّ للّغة العربية
  - عيسى موسى محمد، عضوا.
  - \* بعنوان الأكاديميّات الجامعيّة :
    - محمد بتاز، عضوا،
    - عبد الحميد ميرة، عضوا،
      - جمال سعيدي، عضوا،

- عبد الجليل مرتاض، عضوا،
  - السعيد كناي، عضوا،
  - الحواس مسعودي، عضوا.
- \* بعنوان هيئات البحث العلميّ :
  - عمار بوحجار، عضوا،
  - ابراهیم بوزویة، عضوا،
  - حليم منصف خلالفة، عضوا،
    - الطاهر ميلة، عضوا.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1419 المصوافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جـمادي الثّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عبد الهادي بن زغو، أمينا عامًا لوزارة الطّاقة والمناجم.

\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1419 الماوافق 26 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير جامعة العلوم والتّقنولوجيا بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادي الثَّانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 يعيّن السّيد عمر خروع، مديرا لجامعة العلوم والتّقنولوجيا بوهران.

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

قرار مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 3 سبتمبر سنة 1998، يتضمُّن اعتماد الحزب السياسيُّ المسمَّى : الحركة الوطنيَّة للأملُّ.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، لا سيّما الموادّ 14 و15 و18 و19 و23 و23 و23 و24 منه،

- وبعد الاطلاع على وصل التصريح رقم 2 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتعلّق بتأسيس الحزب السياسي المسمى: "الحركة الوطنية للأمل"،

- وبعد الاطّلاع على وصل الإيداع رقم 31 المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 الخاص بالملّف المتعلّق بالمؤتمر التّأسيسيّ المنعـقـد يومي 25 و26 يونيـو سنة 1998 بتيبازة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يعتمد الحزب السياسيّ المسمّى الحركة الوطنيّة للأمل الكائن مقرّه بشارع ديدوش مراد رقم 83 – الجزائر.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 3 سبتمبر سنة 1998.

مصطفی بن منصور

### وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمنن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبَّقة على الاتحادية الجزائرية للرياضات الجوية.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 118 المـؤرّخ في 5 شـوّال عام 1410 المـوافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

الجزيدة الزَّسميَّة اللجمهوريَّة النجزائريَّة / النعدد 2

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الشّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائرية للرّياضات الجويّة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضات الجويّة، كما يأتي:

- أ أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :
- رئيس أو ممثّل مفوّض قانونا لكلّ نادي طيران معتمد ومنضم إلى الاتّحاديّة،
- مسمثل واحد لميكانيكي الطّائرات يفوضه زملاؤه، قانونا،
- خمسة (5) ممثّلين للمدرّبين الوطنيّين الممارسين يعيّنهم زملاؤهم،
  - ممثّل تقنيّى الاتّصال بالرّاديو،
  - ممثّل المراقبين التّقنيّين الممارسين،
  - مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الممارس،
- ممثّلان (2) للطيّارين الممارسين بنسبة ممثّل واحد للرّجال وممثّلة واحدة للسيّدات، يعيّنهما زملاؤهما،
- رئيس كلّ جمعيّة للرياضيّين الجزائريّين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
    - مندوب الرياضات العسكرية.
- خمسة (5) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:
- المندوب المفوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّباضات،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
- المندوب المعقىقض قانونا للإدارة المكلّفة بالطّيران المدنيّ،
- المندوب المفوض قانونا لمصالح الأرصاد الجويّة الوطنيّة،

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المسادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرياضيّة تحت تصرف الاتّحاديّة، ويختار من بين الأخصّائيّين الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطّبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال أو يعينه المكتب الاتّحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضات الجويّة من عشرة (10) أعضاء :

- \* ثمانية (8) أعضاء منتخبين من بينهم عضو (1) منتخب من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- \* عضوان (2) بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهما:
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
  - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة، تحت تصرّف الاتّحاديّة، ممثّلي (2) المكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة.

ويشارك هذان العضوان في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضات الجويّة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من طرف ومن بين الأعضاء الثّمانية (8) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

> محمد عزیز درواز -----\*

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمرُّن القواعد الخاصرة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الوطنية للألعاب الرياضية التقليدية.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديس مبر سنة 1990 والمتعلِّق بالجمعيَّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المورع في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرِّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤدّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتحاديّات الرياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الوطنيّة للألعاب الرّياضيّة التّقليديّة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الوطنيّة للألعاب الرّياضيّة التّقليديّة، كما يأتي:

 أ - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتّعون بصوت تداولي :

- رئيس كلّ رابطة ولائيّة معتمدة أوعضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا لكلّ جمعية منضمة مباشرة للاتّحاديّة،

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا لكل جمعية منضمة إلى الرّابطة الولائية ومتواجدة بالمرتبة الأولى خلال المهرجان الوطني للألعاب الرّياضية التّقليدية للموسم السّابق للجمعية العامة،

- مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،

- ممثّلون للجنة العقلاء بنسبة واحد عن المنطقة الممثّلة لدى الاتّحاديّة،

- ممثّلون مفوّضون قانونا من طرف زملائهم من القضاة الحكّام الممارسين بنسبة ممثّل واحد حسب الصّنف المبيّن في البرنامج الرّسميّ لمنافسات الاتّحاديّة،

- ممثّلون معيّنون من طرف زملائهم الرياضيين الممارسين بنسبة واحد (1) حسب الصّنف المبيّن في البرنامج الرسميّ لمنافسات الاتّحاديّة،

- الأعضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ،
  - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
- ستّة (6) أعضاء معيّنين من طرف الوزير المكلّف بالرياضة،

ب - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :

- مندوب مـفـوّض قانونا للمـرصـد الوطنيّ لرياضات،

- مندوب مـفـوّض قانونا للّجنة الأولمبيّـة الجزائريّة،

- ممثّل مفوّض قانونا من طرف الإدارة المكلّفة بالثّقافة،

- ممثّل مفوّض قانونا من طرف الإدارة المكلّفة بالسّاحة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبية الرياضية، ويختار من بين الأخصائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطبّ الرياضي، أو إذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّي ذي علاقة بهذا المجال ويوضع تحت تصرف الاتحادية من طرف الإدارة المكلّفة بالرياضة، أو يعينه المكتب الاتحادي الممارس إذا تعذر ذلك.

المادّة 5: يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الوطنيّة للألعاب الرياضيّة التّقليديّة من ثلاثة عشر (13) عضوا:

\* عشرة (10) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الّذين يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،

\* ثلاثة (3) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم والتّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
  - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة، تحت تصرّف الاتّحاديّة، الأعضاء الثّلاثة (3) للمكتب الاتّحاديّ الممثّلين بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الثّلاثة (3) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصع مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الوطنيّة للألعاب الرّياضيّة التّقليديّة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من طرف ومن بين الأعضاء العشرة (10) المنتخبين.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الشّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز ------

قرار مؤرَّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصنة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة السلّة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المدرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة السّلّة كما يأتي:

- أ أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتّعون بصوت تداوليّ :
- رئيس كل رابطة جهوية أوعضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل ّرابطة ولائية أوعضو منتخب مفوّض فانونا،
- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا وكذا المسؤول التقني لكل ناد رياضي، هاو أو محترف، ينتمي مباشرة إلى الاتحادية ويلعب على مستوى القسم الوطني،
- ممثّل مفوّض قانونا من طرف نظرائه للحكّام الدّوليّين الممارسين،
- مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- مدرّبو الفرق الوطنيّة الممارسون بنسبة واحد (1) لكلّ صنف،
- رئيس كل جمعية وطنية مؤسسة قانونا ومعترف بها من قبل الحكّام الممارسين للاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة مؤسّسة قانونا ومعترف بها من قبل اتّحادية المدرّبين الممارسين أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- مسمستُّل (1) يعسيَّن من طرف نظرائه من الرَّسميَّين التَّقنيِّين،

- ممثّلان (2) لرياضيي النّخبة الممارسين في الفريق الوطني " أ " معيّنان من طرف زملائهما بنسبة واحد (1) للرّجال وواحد (1) للسيّدات،

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا عن كلّ جمعيّة الرياضيين الجزائريين المقيمين بالخارج معترف بها من طرف الاتحادية،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بكرة السّلّة،

- الأعضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ،

- رؤساء الاتّحاديّة القدامي،

- عشرة (10) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة،

- مندوب الرباضة العسكرية.

ب - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:

- مندوب مصفوّض قانونا للمصرصد الوطنيّ للنّاضات،

- مندوب مفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة. الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهام الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبيّية الرياضية، ويختار من بين الأخصّائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضّل أن يكون في مجال الطبّ الرياضي، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة السّلة من سبعة عشر (17) عضوا :

\* اثنا عشر (12) عضوا منتخبا من بينهم ثلاثة (3) منتخبين من بين الأعضاء المعينين من طرف الوزير المكلّف بالرياضة،

\* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم والتّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّحضير والتّكفّل بالفرق الوطنيّة،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالانتقاء والتكفل بالمواهب الشّابة وترقية كرة السلّة المصغّرة،

- الأمين العام للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة السلّة، الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ الممثّلين للهياكل المنهجيّة الدّائمة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادة 8: يضم المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة السّلّة على الخصوص:

– الرئيس،

- نائبان (2) للرّئيس،

- أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء الاثني عشر (12) المنتخبين.

المادّة 10: يمكن، بصفة انتقاليّة ولفترة ستّة (6) أشهر من توقيع هذا القرار ضمان تمثيل الحكّام الوطنيّين والمدرّبين بعضو (1) من هذين السلكين معيّن من طرف نظرائه قانونا.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

قرار مؤرّخ في أول ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة بالفول كونتاكت، كيك بوكسينغ ومواي طاي.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيًات وزير الشَّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المورخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، لا سيما المادة 44 منه،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المورّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للفول كونتاكت وكيك بوكسينغ ومواى طاى.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للفول كونتاكت وكيك بوكسينغ ومواي طاي، كما يأتى:

 أ - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :

- رئيس كلّ رابطة ولائيّة أوعضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع إلى الاتحادية ومصنف بالمراتب العشرين (20) الأولى في الترتيب السنوي للنوادي على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم السابق للجمعية العامة، أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،

- المدربون الوطنيون الممارسون والمعينون قانونا بنسبة مدرب واحد لكلّ نوع،

- ممثّل واحد (1) للحكّام الدّوليّين الممارسين مفوّض قانونا من طرف زملائه،

- ممثّل واحد (1) للحكّام الوطنيّين الممارسين، مفوّض قانونا من طرف زملائه،

- أربعة (4) ممثّلين يعينهم زملاؤهم الرياضيّون الممارسون في الفرق الوطنيّة بنسبة ممثّلين (2) للرّجال وممثّلين (2) للسيّدات،
- رئيس كلٌ جمعية معترف بها من طرف اتحادية الرياضيين الجزائريين المقيمين في الخارج أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيص،
  - أعضاء المكتب الاتّحادي الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
    - مندوب الرياضة العسكريّة،
- - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :
- مندوب مصفوّض قانونا للمصرصد الوطنيّ للرّباضات،
- مندوب منفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطبّيّة الرياضيّة تحت تصرف الاتّحاديّة. ويختار من بين الأخصّائيّين الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال، أو يعيّنه المكتب الاتّحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للفول كونتاكت وكيك بوكسينغ، ومواي طاي من اثنى عشر (12) عضوا :

- \* ثمانية (8) أعضاء منتخبين من بينهم عضو واحد (1) منتخب من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- \* أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّكوين وتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالمواهب الشّابة الرّياضيّة،
  - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الأربعة (4) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للفول كونتكت وكيك بوسينغ، ومواي طاي على الخصوص:

- \* الرئيس،
- \* نائبان (2) للرّئيس،
  - \* أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء الثّمانية (8) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزيز درواز

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للملاكمة، كما يأتي:

أ – أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة
 يتمتّعون بصوت تداوليّ :

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا لكلّ جمعية وطنية مؤسسة قانونا ومنتمية للاتحادية،
- رئيس أوعضو منتخب، مفوّض قانونا لكلّ رابطة جهوية،
- رئيس أوعضو منتخب، مفوض قانونا لكلّ رابطة ولائية،
- رئيس أو عضو منتخب، مفوض لكلّ ناد رياضي ينتمي أو تابع للاتّحاديّة يوجد في المرتبتين الأوليّتين للتّرتيبات الجهويّة كما هي معدّة من طرف الاتّحاديّة عند استدعاء الجمعيّة العامّة،
- مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
  - ثلاثة (3) مدربين وطنيين ممارسين،
    - المدرّب الوطنيّ العسكريّ،
- ممثّل واحد (1) مفوّض قانونا من طرف نظرائه من القضاة الحكّام الدّوليّين الممارسين،
- ممثّل واحد (1) للمدرّبين الممارسين مفوّض قانونا من طرف نظرائه، بالنسبة لكلّ رابطة جهوية،
- مستثل واحد (1) للحكّام القضاة الوطنيّين الممارسين مفوّض قانونا من طرف نظرائه، بالنسبة لكلّ رابطة جهويّة،
- مسمشلان (2)، لرياضيّي الفريق الوطني الممارسين معيّنان من طرف نظرائهما،
- ممثّل واحد (1) للملاكمين المحترفين مفوّض قانونا من طرف نظرائه،
- رئيس أو عضو منتخب، مفوض قانونا عن كلّ جمعيّة معترف بها من طرف اتّحادية للرّياضيين الجزائريّين المقيمين في الخارج،
- الممثّلون الجزائريّون في الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصّص،

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصنة بمجال التنظيم والعمل المطبعة على الاتحادية الجزائرية للملاكمة.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرِّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للملاكمة.

- ممثّل عن خبراء (A. I. B. A) معيّن من طرف نظرائه،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
    - مندوب الرّياضة العسكريّة،
- عشرة (10) أعضاء معينين من طرف الوزير المكلّف بالرياضة.
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:
- مندوب مسفوض قانونا للمسرصد الوطنيّ للرّياضات،
- مندوب مفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الممارس. ويختار من بين الأخصّائيّين الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادَّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للملاكمة من ثلاثة عشر (13) عضوا :

- \* عشرة (10) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء المعينين من طرف الوزير المكلّف بالرياضة،
- \* ثلاثة (3) أعضاء للهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّكفل بالفرق الوطنيّة والمواهب الشّابة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين وتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
  - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

- المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة، تحت تصرّف الاتّحادية، الأعضاء الثّلاثة (3) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة.
- ويشارك هؤلاء الأعضاء في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.
- المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للملاكمة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء العشرة (10) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز -----<del>\*</del>------

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشبيبة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرِّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤدّغ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد، كما يأتي:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة
 يتمتّعون بصوت تداوليّ :

- رئيس كل رابطة جهوية أوعضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كلٌ رابطة ولائيّة أوعضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كل ناد رياضي هاو أو محترف أوعضو منتخب، مفوض قانونا منتمي مباشرة للاتحادية ويلعب على مستوى الأقسام الوطنيّة للرّجال والسيّدات،
- -- ممثّل مفوّض قانونا من قبل زملائه للحكّام الدّوليّين الممارسين،
- مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- مدرّبو الفرق الوطنيّة الممارسون بنسبة واحد (1) لكلّ صنف،
- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة مؤسّسة قانونا ومعترف بها من قبل الحكّام المدرّبين الممارسين أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كل جمعية وطنية مؤسسة قانونا ومعترف بها من قبل اتحادية المدربين الممارسين أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- ممثّل واحد (1) للرسميّين التّقنيّين معيّن من قبل زملائه،
- ممثلان (2) لرياضيي النفبة يعينهما زملاؤهما الممارسون بالفريق الوطني "أ" بنسبة واحد (1) للرجال وواحدة (1) للسيدات،
- رئيس كلّ جمعيّة معترف بها من طرف اتّحاديّة الرّياضيّين الجزائريّين المقيمين بالخارج أو عضو منتخب، مفوض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بكرة اليد،
  - ألأعضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
- تسعة (9) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
  - مندوب الرّياضة العسكريّة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضات،

- المندوب المفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطّبيّة الرياضية تحت تصرف الاتحادية، ويختار من بين الأخصّائيّين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطّبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال، أو يعيّنه المكتب الاتحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5: يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد من سبعة عشر (17) عضوا:

\* اثنا عشر (12) عضوا منتخبين من بينهم ثلاثة (3) منتخبين من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

\* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجية الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
- المدير المنهجيّ المكلّف بتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بتحضير الفرق الوطنيّة والتّكفل بها،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالبحث والتّكفل بالمواهب الشّابة،
  - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخصسة (5) في اجتماعات المكتب الاتحادي بصوت استشاري.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة اليد على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء الاثنى عشر (12) المنتخبين.

المادة 10: يمكن، بصفة انتقالية ولفترة ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع هذا القرار تمثيل الحكّام الوطنيّين والمدرّبين بعضو واحد (1) من هذين السّلكين معيّن قانونا من قبل نظرائه.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز \_\_\_\_\_\_\_

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للصمبو.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادي الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائريّة للصّميو.

المادَّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للصّمبو، كما يأتى:

أ - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعيّة العامّة يتمتّعون بصوت تداولي :

- رئيس كل رابطة جهوية معتمدة ومنضمة للاتحادية أوعضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كل رابطة ولائية معتمدة أوعضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كلّ ناد رياضى منضم مباشرة للاتّحاديّة أوعضو منتخب، مفوض قانونا لكل جمعية رياضية مصنفة في المراتب الأولى على مستوى ولايتها في التّرتيب الوطنيّ السّنويّ للأندية على النّحو الّذي تعدّه الاتّحاديّة في نهاية الموسم الّذي يسبق الجمعيّة العامّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا وهذا بالنّسبة للولايات الّتي تتوفّر على رابطة ولائيّة تتكوّن على الأقل من ست (6) جمعيّات رياضيّة معتمدة،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- أربعة (4) محشّلين للمدرّبين الوطنيّين الممارسين والمعيّنين قانونا بنسبة ثلاثة (3) لفرق الرّجال وواحد (1) بالنسبة لفرق النساء،
- مصمتًل واحد (1) من الحكّام الدّوليّين المتمارسيين متفوض قانونا من طرف زمللائه،
- ممثّل واحد (1) للحكّام الممارسين مفوّض قانونا من طرف زملائه،
- ممثّلان (2) يعيّنهما زملاؤهما لرياضيي الفرق الوطنية الممارسين بنسبة واحد (1) للرّجال وواحدة (1) للسنيدات،
- رئيس كلّ جمعيّة معترف بها من قبل اتّحاديّة الرياضيين الجزائريين المقيمين بالخارج أو عضو منتخب ومفوض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصّص،
  - الأعضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
    - مندوب الرّياضة العسكريّة،

- خمسة (5) أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرّياضة،

ب - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :

- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني " للرياضات،

- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة مسؤول المراقبة الطبية الرياضية تحت تصرف الاتّحاديّة. ويختار من بين الأخصّائيّين الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّب الرّياضيّ، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصُّص طبّى له علاقة بهذا المجال، أو يعيّنه المكتب الاتّحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادَّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائرية للصمبو من اثني عشر (12) عضوا:

\* ثمانية (8) أعضاء منتخبين من بينهم عضو واحد(1) منتخب من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة،

\* أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدَّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة وبالمواهب الشّابة،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّكوين والتّطوير الرّياضيّ،

- المدير المنهجيّ المكلّف بتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،

- الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الأربعة (4) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجية الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة

ويشارك هؤلاء الأعضاء الأربعة في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادَّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للصمبو على الخصوص:

\* الرئيس،

\* نائبان (2) للرّئيس،

\* أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثَّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التّعانية (8) المنتخبين.

المادّة 10 : يمكن بصفة انتقاليّة ولفترة ستّة (6) أشهر من توقيع هذا القرار تمثيل الجمعيّات الرياضية لمجموع الجمعيات الرياضية التي نشطت خلال الموسم المنصرم.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزيز درواز

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصنة بمجال التنظيم والعمل المطبَّقة على الاتحادية الجزائرية للملاحة الشراعية.

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشَّبيبة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّح هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة للملاحة الشّراعيّة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للملاحة الشّراعيّة، كما يأتى:

- أ أعضاء كاملو الحقوق في الجمعيّة العامّة يتمتّعون بصوت تداوليّ :
- رئيس لكل جمعية وطنية معترف بها ومنظمة قانونا إلى الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس لكل رابطة رياضية أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع للاتحادية ومصنف في المراتب الثلاثين (30) الأولى في الترتيب السنوي على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
  - مدرّبون ممارسون للفرق الوطنيّة بنسبة:
    - واحد (1) عن الألواح الشّراعيّة،
    - واحد (1) عن الأبتيمست (optimist)،
      - واحد (1) عن شراع العاصفة،
- ممثّل (1) للحكّام الدّوليين الممارسين مفوّض قانونا من قبل زملائه،
- ممثّل (1) للحكّام الوطنيّين الممارسين، مفوّض قانونا من قبل زملائه،
- - مدير المدرسة الوطنيّة للرّياضة الشّراعيّة،
- رئيس كلّ جمعيّة معترف بها من قبل اتّحاديّة الرّياضييّن الجزائريّين المقيمين بالخارج أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،

- أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
  - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
  - مندوب الرياضات العسكرية،
- ســـــّـة (6) أعــضــاء يعــيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفة ملاحظين:
- المندوب المقوض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّباضات،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة. الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحادي الممارس مسؤول المراقبة الطّبية الرياضية ويختار من بين الخصائيين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضّل أن يكون في محال الطّب الرياضي، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّماديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للملاحة الشّراعيّة من خمسة عشر (15) عضوا:

- \* عشرة (10) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الّذين يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
- \* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
  - مدير الفرق الوطنيّة،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّكوين،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير،
  - الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في اجتماعات المكتب الاتحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصع مداولات المكتب الاتّحادي إلا بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8 : يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للملاحة الشّراعيّة على الخصوص :

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرنيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الابتّحاديّ من قبيل ومن بين الأعضاء العشرة (10) المنتخبين.

المادّة 10 : يفتح بصفة انتقالية ولفترة ستّة (6) أشهر ابتداء من توقيع هذا القرار، تمثيل الأندية إلى مجموع الأندية المنضمة إلى الاتّحاديّة والّتي نشطت خلال الموسم المنصرم.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزيز درواز

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للسّباحة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للسّباحة.

المادة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للسّباحة، كما يأتي:

 أ - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتّعون بصوت تداوليّ :

- رئيس كلّ رابطة معتمدة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع للاتحادية ومصنف في المراتب العشرين (20) الأولى في الترتيب السنوي للاتحادية على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا ،

- مسؤول المراقبة الطّبية الرّياضية الملحق بالاتّحاديّة،

- خمسة (5) مدربين وطنيين ممارسين ومعينين قانونا وبنسبة:

- ثلاثة (3) مدرّبين سباحة : السّيّدات (1) الأكابر رجال (1) و آمال ذكور (1)،

- مدرّب واحد (1) للغطس،

- مدرّب واحد (1) للسّباحة الايقاعيّة،

- مدرّب واحد (1) لكرة الماء،

- محمثًل واحد (1) للقضاة والحكّام الدّوليّين الممارسين مفوّض قانونا من قبل زملائه،

- خمسة (5) ممثّلين مفوّضين قانونا من قبل زملائهم، للرسميّين الاتّحاديّين الممارسين بنسبة: اثنين (2) السّباحة، واحد (1) الغطس، واحد (1) السّباحة الايقاعيّة، وواحد لكرة الماء،

- ثلاثة (3) ممثلين لرياضيّي الفرق الوطنيّة الممارسين بنسبة واحد للرّجال وواحدة للسّيدات وواحد لكرة الماء يعينهم زملاؤهم،

- رئيس كلّ جمعيّة معترف بها من قبل اتّحاديّة الرّياضيّين الجزائريّين المقيمين بالخارج أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،

- أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
  - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
  - مندوب الرياضات العسكرية،
- ستّة (6) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّباضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّياضات،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهام الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطبّية الرياضية تحت تصرف الاتحادية. ويختار من بين الأخصّائيين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال أو يعينه المكتب الاتحادى الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للسبّاحة من أربعة عشر (14) عضوا :

- \* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.
- \* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالمواهب الشّابّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير الرّياضيّ،
    - الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرف الاتّحاديّة. ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادة 8: يضم المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للسّباحة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التّسعة (9) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز -----<del>\*</del>------

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّعة على الاتّحاديّة المحائريّة لرياضة الصمّ.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرِّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمعم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديّات الرياضيّة وعملها، لا سيّما المادة 44 منه،

# يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المسرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لرياضة الصمّ.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة الصمّ، كما يأتي:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة
 يتمتّعون بصوت تداولي :

- رئيس كل جمعية وطنية معتمدة ومنضمة قانونا للاتّحادية أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كلّ رابطة جهويّة معتمدة رسميّا أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كلّ رابطة ولائيّة معتمدة رسميّا أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- الأمناء العامّون المحمارسون للرّابطات والمعيّنون قانونا،
- رئيس كل ناد أو جمعية رياضية منضمة أو تابعة للاتحادية مصنف في الترتيب السنوي للفرق على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا وهذا بالنسبة للمراتب الخمس الأولى في كل التخصيصات والأصناف الرياضية الأربعة (4) (ألعاب القوى تنس الطاولة كرة القدم والمؤسسات المتخصصة للشباب الصم)،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- ثلاثة مدربين وطنيين بنسبة واحد (1) عن كُلّ تخصّص،
- أربعة (4) ممثّلين من الرياضييّين الدّوليّين الصمّ بنسبة واحد (1) حسب التّخصيّ الرّياضي بالنسبة للرّجال وواحدة (1) بالنسبة لمجموع التّخصيّات فيما يخصّ السيّدات يعيّنهم زملاؤهم،
- رئيس كل جمعية معترف بها من قبل اتّحادية الرّياضيّين الجزائريّين الصمّ المقيمين بالخارج أو عضو منتخب ومفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدوليّة المكلّفة برياضات الصّمّ،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامى،
- عشرة (10) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:
- المندوب المفوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّياضات،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

- المندوب المفوض قانونا للوزارة المكلّفة بالحماية الاجتماعية.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة. ويختار من بين الأخصّائيّين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضل أن يكون في محال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّ الجـزائريّة لرياضات الصنّم من أربعة عـشر (14) عضوا:

- \* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- \* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالبحث والانتقاء والتّكفّل بالمواهب الشّابة،
  - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرف الاتّحاديّة. ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لريّاضة الصّمّ على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التّسعة (9) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز -----<del>≜</del>------

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتحادية الجازائرية للمبارزة.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيًات وزير الشبيبة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة السُبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤدّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

## يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّح هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة للمبارزة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للمبارزة، كما يأتي:

- أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :
- رئيس كل ّرابطة جهوية معتمدة أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل رابطة ولائيّة أو عنضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع للاتحادية ومصنف في المراتب العشرين (20) الأولى في الترتيب السنوي للأندية على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتّحادية،
- ثلاثة (3) مدربين وطنيين ممارسين بنسبة واحد (1) لكل تخصص،
- ثلاثة (3) ممثّلين، مفوضين قانونا من قبل زملائهم، للحكّام الدّوليّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد (1) حسب التّخصّص،
- ثلاثة (3) ممثّلين، مفوضين قانونا من قبل زملائهم، للحكّام الاتّحاديّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد (1) حسب التّخصّص،
- محمث لان (2) من ريّاضيّي الفريق الوطنيّ الممارسين بنسبة واحد (1) عن الرّجال وواحدة (1) عن السيّدات يعيّنهما زملاؤهما،
- رئيس كلّ جمعيّة معترف بها من قبل اتّحاديّة الرّياضيّين الجزائريّين المقيمين بالخارج أو عضو منتخب، مفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامى،
    - مندوب الرياضات العسكريّة،
- خمسة (5) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفة ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضات،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.
- المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة. ويختار من بين الأخصّائيّين الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّماديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للمبارزة من ثلاثة عشر (13) عضوا :

- \* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الّذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- \* أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
- المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة والتّكفّل بالمواهب الشّابة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
    - الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الأربعة (4) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الأربعة (4) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضم المكتب الاتّحادي للاتّحادية الجزائرية للمبارزة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التّسعة (9) المنتخبين.

المادّة 10: يفتح بصفة انتقالية ولمدّة ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التّوقيع على هذا القرار، تمثيل النّوادي المخصمة قانونا أو التّابعة للاتّحاديّة والّتي نشطت خلال الموسم الرياضى المنصرم.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز -----<del>\*</del>-----

قرار مؤرَّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتحادية الجزائرية للإنقاذ والإسعاف والنشاطات البحرية.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلَّق بالجمعيَّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيًات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤدّ خ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّح هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للإنقاذ والإسعاف والنّشاطات البحريّة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجنائريّة للإنقاذ والإسعاف والنّشاطات البحريّة، كما يلى:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة
 يتمتّعون بصوت تداوليّ :

- رئيس كل رابطة ولائية معتمدة أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع للاتحادية مصنف في المراتب العشرين (20) الأولى في الترتيب السنوي للأندية على النحو الذي تعدد الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،

- ثلاثة (3) مدربين وطنيين ممارسين بنسبة واحد (1) لكل تخصيص،

- ثلاثة (3) مسمثلين للرسمييين الدوليين المسارسين بنسبة مسثل واحد (1) لكل تخصيص، مفوضين قانونا من قبل زملائهم،
- ثلاثة (3) مستلين للرسمييين الوطنيين المسارسين مفوضين قانونا من قبل زملائهم،
- ثلاثة (3) ممثّلين للرّياضيّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد (1) لكلّ تخصّص، يعيّنهم زملاؤهم،
- رئيس كلّ جمعيّة للرّياضيّين الجزائريّين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتّحاديّة، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
    - مندوب الرياضات العسكرية،
- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفة ملاحظين:
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضة،
- المندوب المفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة. الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4 : تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطّبّية الرياضية تحت تصرف الاتّحاديّة. ويختار من بين الأخصائيين الدين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضّل أن

الجزيدة الزّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72 ... 6 جمادي الثّانية عام 1419

يكون في مجال الطّب الرّياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال، أو يعيّن المكتب الاتّحاديّ الممارس إذا تعدّر ذلك.

المادّة 5: يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائرية للإنقاذ والإسعاف والنّشاطات البحريّة من عشرة (10) أعضاء :

- \* سبعة (7) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الّذين يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
- \* ثلاثة (3) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
- المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة والتّكوين،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير وتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
  - الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الثلاثة (3) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الثّلاثة (3) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادَّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادَّة 8 : يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائرية للإنقاذ والإسعاف والنشاطات البحرية على

- الرّئيس،
- ثلاثة (3) نوّاب للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونوّابه الثّلاثة (3) وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء السّبعة (7) المنتخبين.

المادّة 10 : يمكن بصفة انتقالية ولفترة ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، فتح تمثيل الأندية الرياضية في الجمعية العامة لمجموع الأندية المنضمّة أو التّابعة للاتّحاديّة والّتي نشطت خلال الموسم المنصرم.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزيز درواز \_\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمرن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لرفع الأثقال وكمال الأجسام.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لرفع الأثقال وكمال الأجسام.

المادّة 2 : تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لرفع الأثقال وكمال الأجسام، كما يأتي :

أ - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامية
 يتمتّعون بصوت تداوليّ :

- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة مؤسّسة قانونا ومعترف بها من الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا
- رئيس كل رابطة جهوية معتمدة أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع للاتحادية ومصنف ضمن المراتب الخمسة عشر (15) الأولى في الترتيب الوطني السنوي لأندية رفع الأثقال على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا ضمن المراتب الستة (6) الأولى في الترتيب الوطني لأندية كمال الأجسام كما هو معد في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،

- المدربون الوطنيون الممارسون والمعينون قانونا بنسبة مدرب واحد (1) حسب الصنف وفي كلّ تخصّص (رفع الأثقال وكمال الأجسام)،

- ممثّلان (2) للمدرّبين بنسبة ممثّل واحد (1) لكلٌ تُخصّص، يعيّنهما قانونا زملاؤهما،

- ممثّل واحد (1) للحكّام الدّوليّين الممارسين لرفع الأثقال من الدّرجة الأولى مفوّض قانونا من زملائه،

- ممثّل واحد (1) للحكّام الدّوليّين الممارسين لرفع الأثقال من الدّرجة الثّانية مفوّض قانونا من زملائه،

- ممثّل واحد (1) للحكّام الدّوليّين لكمال الأجسام مفوّض قانونا من زملائه،

- ممثّلان (2) للحكّام الوطنيّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد (1) لكلّ تّخصيّص، مفوّضان قانونا من زملائهما،

- ممثّلان (2) للرّياضيّين الممارسين في الفريق الوطنيّ لرفع الأثقال بنسبة ممثّل واحد (1) عن الرّجال وممثّلة واحدة (1) عن السّيّدات،

- محتُّل واحد (1) للرياضييّين المحارسين بالفريق الوطنيّ لكمال الأجسام مفوض قانونا من زملائه،

- رئيس كلّ جمعيّة للرّياضيّين الجزائريّين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتّحاديّة، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،

- أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
  - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
  - مندوب الرياضات العسكرية،

- تسعة (9) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة، (-6) خِمَادِي (الثَّائِية : عَامَ (1.4.19). هـ

2 - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفة ملاحظين:

- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضة،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطبّية الرياضية تحت تصرف الاتحادية. ويختار من بين الأخصّائيين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال، أو يعين المكتب الاتحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5: يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة المجزائريّة لرفع الأثقال وكمال الأجسام من ستّة عشر (16) عضوا:

- \* أحد عشر (11) عضوا منتخبا من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- \* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة هم:
  - المدير المكلّف بالفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
- المدير المنهجيّ المكلّف باكتشاف المواهب الشّابة والتّكفّل بها،
  - الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الضمسة (5) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائهِ المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجـزائريّة لرفع الأثقال وكـمال الأجـسام عـلـى الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان (2) للرّئيس،
  - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء الأحد عشر (11) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزیز درواز

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبعة على الاتحادية الجزائرية للرياضات الميكانيكية.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشَّبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 119 المؤرِّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرياضات الميكانيكيّة.

المادّة 2 : تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضات الميكانيكيّة، كما يأتي :

- أ أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :
- رئيس كلّ رابطة ولائيّة معتمدة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة معتمدة ومعترف بها من طرف الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس وعضوان (2) لكلّ ناد ريّاضي منضم أو تابع للاتّحاديّة مفوّضان قانونا،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- محثّل واحد (1) من الرسميّين الوطنيّين مفوّض قانونا (مديري ومحافظي السّباق) الممارسين،
- ممثّل واحد (1) من الرسمينين الدولينين مفوض قانونا من طرف زمالائه من الرسمينين الدولينين (مديري ومحافظي السباق) الممارسين،
- ممثّلان (2) معيّنان من طرف زملائهما من السّائقين الوطنيّين الممارسين بنسبة واحد (1) لصنف الدّرجات النّاريّة وواحدة (1) لصنف أطوكارتينغ،
- ممثّل للرياضيّين الجزائريّين الممارسين بالخارج،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
    - مندوب الرياضة العسكريّة،
- خمسة (5) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،
  - ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضات،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
  - ممثّل الإدارة المكلّفة بأمن الطّرقات.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 10: ينشى هذا القرار في الجحريدة الرّسميّة للجحمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

> محمد عزیز درواز -----\*

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصنة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجـزائريّة للرّياضة المدرسيّة.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المعؤرّخ في 5 شعوّال عام 1410 المعوافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المورع في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السبيبة، المعدل والمتمم،

المادّة 4: تعين الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطّبّية الرياضية الذي يختار من بين الأخصّائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال، أو يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّماديّ للاتّحاديّ اللتّحاديّة الجـزائريّة للرّياضات الميكانيكيّة من تسـعـة (9) أعضاء:

\* سبعة (7) أعضاء منتخبين من بينهم عضو (1) منتخب من بين الأعضاء الدين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

\* عضوان (2) بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،

- الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة العضوان (2) المحتّلان للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هذان العضوان (2) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة المرائريّة للرّياضات الميكانيكيّة على الخصوص:

– الرّئيس،

- نائبان للرّئيس،

- أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء السّبعة (7) المنتخبين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

# يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفييذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرياضة المدرسيّة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضة المدرسيّة، كما يأتى

- أعضاء كاملو الحقوق في الجمعيّة
   العامّة يتمتعون بصوت تداولي :
- رئيس كل رابطة ولائية أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- الأمين العام لكل رابطة ولائية ممارس ومعين قانهنا،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالجوانب التّقنيّة لكلّ رابطة ولائيّة بصفة تمثيل الجمعيّات الرّياضيّة المدرسيّة للولاية،
- المنسّقون التّقنيّون لفروع رياضة ودراسة بنسبة ممثّل واحد لكلّ ولاية،
  - مسؤول المراقبة الطّبيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- سبعة (7) مسؤولين عن الدوائر التقنية الاتحادية الممارسين بنسبة ممثّل واحد (1) لكلّ رياضة من الرياضات الجماعية، ممثّل واحد لألعاب القوى، ممثّل واحد للرياضات القتالية، وممثّل واحد للرياضات الفردية عن كلّ تخصّص رياضيّ.
- تسعة (9) مفتّشين للتّربية البدنيّة والرّياضيّة،

\* سبعة (7) ممثّلين للحكام والقضاة الدّوليين الممارسين بنسبة ممثّل واحد حسب كلّ تخصّص رياضي مفوّضين قانونا من زملائهم.

- رئيس كلّ جمعيّة للرّياضيين الجزائريّين المقيمين بالخارج معترف بها من الاتّحاديّة ويمارسون نشاطات رياضيّة تبادر بها، أو عضو منتخب فيها مفوض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة،
  - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
    - رؤساء للاتّحاديّة القدامي،
- رئيس الجمعيّة الوطنيّة لاتّحاديّات أولياء التّلاميذ أو عضو مفوّض قانونا،
- خمسة عشر (15) عضوا يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة.
- ب أعضاء الجمعية العامة بصفتهم
   ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضات،
- المندوب المفوّض قانونا للجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
- المندوب المفوض قانونا لوزارة التّربية الوطنيّة،
- المندوب المفوض قانونا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها رشيد حرايق لدالي ابراهيم،
- المندوب المفوض قانونا للمعهد الوطنيّ للتّربية البدنيّة والريّاضيّة "لدالسي ابراهيم".

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحادي الممارس مسؤول المراقبة الطّبيّة الرياضية ويختار من بين الأخصائيين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطّب الرياضي وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصيص طبّي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضة المدرسيّة من ثمانية عشر (18) عضوا:

\* أربعة عشر (14) عضوا منتخبا من بينهم ثلاثة (3) منتخبين من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

\* أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتحاديّة، وهم:

- المدير الوطنيّ التّقنيّ المكلّف بالتّحضير والتّكفل بالفرق الوطنيّة،
  - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير الرّياضيّ،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالمواهب الرّياضيّة الشّابة وتنسيق فروع رياضة ودراسة،
  - الأمين العامّ للاتحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الثّلاثة (3) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الثّلاثة (3) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحادي إلا بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضة المدرسيّة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبان للرّئيس،
- أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء الأربعة عشر (14) المنتخبين.

المادّة 10: يمكن بصفة انتقاليّة ولفترة ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، فتح تمشيل الرّابطات الولائيّة لمجموع الرّؤساء المنتخبين أو المعيّنين.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

محمد عزيز درواز